

جدول وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

رقم الوثيقة	P/506/24/01/000520
اسم الشركة	الشركة الوطنية للتأمين
اسم المؤمن له	شركة الشريف للمقاولات العمومية
عنوان المؤمن له	١ البرميل / مركز أطفيع / الجيزة
اسم المستفيد	الهيئة العامة للطرق والكباري
عنوان المستفيد	١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .
اسم المقاول	تنفيذ أعمال امتداد برايق الحماية من السيول أسفل قطار السكة الحديد (القباري - مطروح) الديزل الملاصق لمسار القطار الكهربائي السريع (المرحلة الأولى) (لتنفيذ عدد (٢) بريح عند المحطة (٤٣٥+٧٢٠) (٤٣٧+٣٨٠) .
العقد رقم	(٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٢٢)
موقع المقاول	قطار السكة الحديد (القباري - مطروح)
مدة التأمين	١٢ شهر
(أ) بالنسبة للأعمال	يبدأ التأمين من ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٤ الساعة الثانية عشر ظهرا وينتهي في ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا
(ب) بالنسبة لأعمال الصيانة	١٢ شهر صيانة ممتدة.
قيمة العقد	٨,٨٧٩,٨٩٥ جنيه مصري (فقط ثمانية مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيه مصري لا غير)
مبلغ التأمين	٨,٨٧٩,٨٩٥ جنيه مصري (فقط ثمانية مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيه مصري لا غير)
القسم الأول: الأضرار المادية (أ)	
البند المؤمن عليها	مبلغ التأمين
أعمال المقاول (الاعمال الدائمة والمؤقتة متضمنة جميع المواد المبينة فيما بعد)	٨,٨٧٩,٨٩٥ جنيه مصري (فقط ثمانية مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيه مصري لا غير)
قيمة العقد	٨,٨٧٩,٨٩٥ جنيه مصري
الأشياء والمواد التي يوردها صاحب أو أصحاب المشروع	مغطاه
آلات ومعدات التشييد طبقاً للقائمة المرفقة	مغطاه
أدوات ومهمات التشييد	مغطاه
آلات ومعدات التشييد طبقاً " للقائمة المرفقة "	مغطاه
إزالة الأنقاض	
إجمالي مبلغ التأمين	٨,٨٧٩,٨٩٥ جنيه مصري (فقط ثمانية مليون وثمانمائة وتسعة وسبعون ألفاً وثمانمائة وخمسة وتسعون جنيه مصري لا غير)



القسم الأول: الأضرار المادية (ب)		
الخطار الطبيعية	مبلغ التأمين	التحملات
الزلازل/ البراكين/ الأعاصير	بنسبة ٥٠% من مبلغ التأمين	-
العواصف/ الزوايح/ الفيضان/ غمر المياه/ انزلاق وانهيار التربة	بنسبة ٥٠% من مبلغ التأمين	-
القسم الثاني: المسؤولية المدنية قبل الغير		
البنود المؤمن عليها	حدود التعويض	التحملات
الحد الأقصى للإصابات الجسمية للشخص الواحد	٥٠,٠٠٠ جم	يتحمل المؤمن له ١٠% الأولى من
الحد الأقصى للإصابات الجسمية للحادث الواحد	١٠٠,٠٠٠ جم	خسارة بعد ادنى ٢٠,٠٠٠ جم
الحد الأقصى للحادث المادي	٥٠,٠٠٠ جم	للإضرار المادية فقط
الحد الأقصى لمسئولية الشركة عن الحادث الواحد مادي وجسماني	١٠٠,٠٠٠ جم	
الحد الأقصى لمسئولية الشركة خلال مدة التأمين	٢٠٠,٠٠٠ جم	
القسم الثالث: الحريق والسطو		
البنود المؤمن عليها	مبلغ التأمين	التحملات
الحريق والصاعقة والحريق الناتج عن الانفجار أو الاشتعال الذاتي	بنسبة ١٠٠% من مبلغ التأمين	-
الخسائر والأضرار المادية التي تلحق المكان موضوع التأمين بسبب حادث سطو (السرقة بالإكراه) او شروع فيه .	بنسبة ١٠٠% من مبلغ التأمين	-

حساب القسط

نوع العملة: جنيه مصري

القسط الصافي	: ٢,٠٠٠,٠٠٠
نصف الدفعة النسبية	: ١٠٠,٠٠٠
الضريبة النوعية	: ١٥٠٠
رسم تنمية موارد دولة	: ١٠,٠٠٠
رسم الإشراف والرقابة	: ١٢,٠٠٠
صندوق ضمان حملة الوثائق + مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق	: ٦,٠٠٠
مصاريف الإصدار	: ٢٥٧,٠٠٠
القسط الإجمالي	: ٢,٤٠٠,٠٠٠ جم
فقط ألفان وأربعمائة جنيه مصري لا غير	

يمكن الاطلاع على دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي (نشاط التأمين) من الرابط التالي :

<https://fra.gov.eg/w-p-content/uploads/2021/05/guide-4.pdf>

الحالة الإنتاجية : إدارة

تحريرا في : ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٤



الصفحة ٢ من ٣

تابع لوثيقة رقم: P/506/24/01/000520

الشروط والتغطيات:

- من المعلوم والمتفق عليه صراحة : ان التأمين بموجب هذه الوثيقة يغطى عواقب المسؤولية المدنية القانونية التي قد يتعرض لها المؤمن له طبقا للتشريع الحالي من المواد ١٦٣ الى المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري والتي تثبت في حقه وذلك عن أي اضرار قد تلحق بالغير (جسمانية / اضرار مادية للممتلكات
- يجب الاحتفاظ بأجهزة مقاومة الحريق ذات الكفاءة العالية في الموقع في حالة استعداد للاستعمال الفوري وأن تكون صالحة للاستخدام.
- يستثنى تعويض الأجور الإضافية وأجور العمال أثناء الليل وأثناء العطلات الرسمية أو أية أجور أخرى.
- يجب تجنب استخدام عمليات اللحام والتقطيع في الأماكن المغلقة أو التي يكون بها مواد قابلة للاشتعال.
- أن الشركة غير مسنولة عن الحوادث التي تقع من جراء الإهمال في أعمال الحراسة والأمن.
- أنه في حالة وقوع حادث تغطية هذه الوثيقة تدفع كافة التعويضات المستحقة لصالح / الهيئة العامة للطرق والكباري
- أنه لا يجوز إجراء أي تعديل أو تغيير أو إلغاء على الوثيقة إلا بعد أخذ موافقة كتابية من / الهيئة العامة للطرق والكباري
- من المعلوم والمتفق عليه لا تسري تغطية خطر السطو و/ أو السرقة بالإكراه على العدد و التشوينات والمؤمن عليها إلا داخل المخازن فقط وبإلزام المؤمن على الخفاء أو أفراد الأمن من المكلفين بالحراسة.
- يشترط تعيين حراسة مسلحة بصفة دائمة طوال ٢٤ ساعة على المخازن بصفة عامة والمخازن المفتوحة وإلا سقط حق المشترك في التعويض.
- استثناء أخطار العنف السياسي والإرهاب والتخريب والشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والأخطار الطبيعية.
- استثناء الممتلكات القائمة والمحيطية بالمشروع وإزالة الأنقاض والحطام.
- يتعين على المشترك الاطلاع على كافة شروط الوثيقة واستثناءاتها بعناية للتأكد من أنها تفي باحتياجاته التأمينية قبل سدادها والذي يعتبر قبولاً منه بكافة الشروط والاستثناءات.
- أن الشركة غير مسنولة عن أي حوادث تكون قد وقعت قبل تحرير هذه الوثيقة أو أية مطالبات مترتبة عن المدة السابقة.
- المرفقات: الشروط العامة لوثيقة جميع أخطار المقاولين والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية.

الحالة الإنتاجية : إدارة

تحريراً في : ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٤



الصفحة ٣ من ٣

وثيقة تأمين جميع أخطار المقاولين

بموجب هذه الوثيقة تم الإتفاق بين الشركة الوطنية للتأمين و المنوه عنها فيما بعد بالشركة و المؤمن له الوارد اسمه بجدول الوثيقة على أنه مقابل قيام المؤمن له بسداد القسط الموضح بجدول الوثيقة عن "مدة التأمين" المبينة بجدول الوثيقة أو أى مدة لاحقة تكون الشركة قد قبلت القسط المستحق عنها بموجب الإيصال الرسمي المعد لهذا الغرض طبقاً للشروط والإشترطات و الإستثناءات الواردة في الوثيقة أو الملحق بها التزمت الشركة بتعويض المؤمن له عن الخسائر و/أو الأضرار المادية التي تنتج عن الهلاك أو التلف للأشياء المؤمن عليها الموصوفة بجدول الوثيقة أو في ملاحقها بسبب الأخطار المغطاه بجدول الوثيقة بشكل فجائي وعرضي.

وذلك بشرط ألا تتعدى مسؤولية الشركة - بأي حال من الأحوال - بالنسبة لأى خسارة واحدة أو مجموع الخسائر خلال مدة التأمين:

- (أ) مبلغ التأمين الخاص بكل بند من البنود المبينة بجدول الوثيقة أو الملاحق الصادرة عنها.
- (ب) مبلغ التأمين (أو حد المسؤولية) المتبقي بعد تخفيض قيمة أي تعويضات قامت الشركة بدفعها للمؤمن له أثناء نفس مدة التأمين ما لم تكن الشركة قد وافقت بموجب ملحق بإعادة مبلغ التأمين أو الحد الأقصى للمسؤولية إلى أصله .

الشروط العامة:

- (١) **الإيصالات :**
لا يكون الوفاء بأي قسط ملزماً للشركة ما لم يسلم للمؤمن له إيصال مطبوع موقع عليه من أحد مستخدمي الشركة ومختوم بخاتم الشركة .
- (٢) **الإخطارات :**
(أ) جميع الإخطارات التي يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابة وأن توجه إلى الجهة التي أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه. لا تكون الشركة ملزمة في أي حال من الأحوال بإخطار المؤمن له و/أو المستفيد إن وجد بموعد إنتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضاً مسنولة عن أي حادث قد ينشأ بعد إنتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن له وتؤكد ذلك كتابة من قبل الشركة.
- (٣) **وصف الأشياء المؤمن عليها :**
إذا أدلى المؤمن له ببيانات غير صحيحة في وصف أي من الأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة أو أي مبنى أو مكان تواجد هذه الأشياء أو إذا صورت بشكل غير حقيقي أو أغفلت أية بيانات أو وقائع جوهرية يجب معرفتها لتقدير الخطر المؤمن منه فإن الشركة لن تكون مسنولة بمقتضى هذه الوثيقة عن الأشياء المؤمن عليها والتي تأثرت بطريق مباشر أو غير مباشر بالخطأ في الوصف أو التصوير غير الحقيقي أو الإغفال.
- (٤) **تهدم المباني :**
ينتهى مفعول هذه الوثيقة وملاحقها بمجرد حدوث تهمد أو تصدع كلى أو جزئى بالمباني المؤمن عليها أو الحاوية للأشياء المؤمن عليها. لا يبرأ المؤمن له من مسؤولية زيادة احتمالات تحقق الأخطار المؤمن منها ما لم يكن هذا التهمد أو التصدع نتيجة أحد الأخطار المؤمن منها بموجب هذه الوثيقة أو ملاحقها.



(٥) المصلحة التأمينية :

يتعين أن تتوافر المصلحة التأمينية المشروعة للمؤمن له - طبقاً للقانون في الشيء موضوع التأمين على أن تستمر تلك المصلحة التأمينية منذ بدء التعاقد وخلال سريان الوثيقة للمؤمن له وإذا انتقلت المصلحة التأمينية التي تكون للمؤمن له في الأشياء المؤمن عليها إلى الغير أثناء سريان الوثيقة سواء لإنتقال الملكية للغير أو إفلاس المؤمن له فإن عقد التأمين يصبح بعد ذلك التاريخ لاغياً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار ما لم يحصل المؤمن له أو الغير الذي انتقلت إليه المصلحة التأمينية على موافقة الشركة كتابة بمقتضى ملحق خاص للوثيقة.

ومع ذلك فإنه في حالة إنتقال المصلحة التأمينية إلى الخلف العام سواء بالوصية أو الميراث فإنه يكون لهؤلاء الورثة أو الحائزين الجدد مهلة شهرين من تاريخ الإنتقال لإبلاغ صفتهم وطلب إثباتها بمقتضى ملحق للوثيقة وإلا اعتبر العقد لاغياً من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار من تاريخ إنتهاء هذه المهلة.

(٦) إلغاء التأمين :

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد إنقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له و المستفيد (إن وجد) بخطاب موصى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان معروف لهما وفي هذه الحالة يستحق للشركة الإحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذه الوثيقة بعد موافقة المستفيد (إن وجد) وفي هذه الحالة يستحق للشركة الإحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين بعد خصم مصاريف المعاينة التي صرفتها الشركة في حالة المعاينة بالإستعانة بالخبرة الخارجية عند إصدار الوثيقة ، ويشترط في هذه الحالة ألا تكون هناك مطالبة قد أثرت عن السنة التأمينية محل الإلغاء.

(٧) التزامات المؤمن له :

أولاً : خلال مدة التأمين:

- تعتبر التزامات المؤمن له الواردة فيما بعد سابقة على التزام الشركة بأية تعويضات تخص هذه الوثيقة:-
- إتخاذ الإحتياطات الكافية للمحافظة على الأشياء التي يشملها هذا التأمين كما لو لم يكن مؤمناً له بموجب هذا التأمين وتوفير وسائل الوقاية اللازمة مع المحافظة عليها في حالة جيدة وإتخاذ إجراءات الصيانة الدورية اللازمة.
 - لممثل الشركة الحق في معاينة الأخطار المؤمن عليها في أي وقت مناسب سواء قبل إصدار وثيقة التأمين أو بعد الإصدار مرة أو عدة مرات ووضع التوصيات اللازمة لتحسين الخطر وعلى المؤمن له تقديم كافة أوجه المعاونة والمستندات اللازمة والالتزام بتنفيذ كافة التوصيات التي قد ترد بتقرير أو بتقارير المعاينة المعدة من الشركة.
 - يجب على المؤمن له إخطار الشركة فور حدوث أي تغيير جوهري في الخطر وتعزيز ذلك كتابة.
 - مراعاة أن يكون مبلغ التأمين مساوياً للقيمة السوقية للأشياء المؤمن عليه وقت إبرام العقد وكذا أثناء سريان العقد.

ثانياً: في حالة وقوع حادث:

- في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه القيام بما يلي:-
- إخطار الشرطة أو السلطات العامة المختصة التي وقع في دائرته الحادث.
 - إخطار الشركة فوراً بالحادث وتعزيز ذلك كتابة ويقدم لها خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ الإخطار بوقوع الحادث أو أي مدة أطول توافق عليها الشركة كتابة المستندات الآتية:
 - كشفاً مفصلاً ودقيقاً بكامل محتويات العين محل التأمين قبل وقوع الحادث مباشرة وبقيمتها وقت وقوع الحادث دون إضافة أي نسبة ربح.
 - كشفاً بالخسائر و/أو الأضرار التي نشأت عن الحادث يتضمن بياناً مفصلاً ودقيقاً بقدر المستطاع بالأشياء المختلفة التي تلفت أو هلكت وقيمة الأضرار الناتجة علي أن تحدد هذه القيمة وقت وقوع الحادث دون إضافة أي ربح.
 - بياناً مفصلاً بجميع التأمينات الأخرى التي تكون قد أبرمت علي هذه الأشياء كلها أو بعضها.
 - كافة التفصيلات والتصميمات والمقاييس والدفاتر والسجلات والإيصالات والفواتير وأية معلومات أخرى أو مستندات أو أدلة مؤيدة يكون للشركة أو ممثليها حق مطالبة المؤمن له بتقديمها.

- ج) يلتزم المؤمن له بإتخاذ كافة الخطوات اللازمة للعمل على تقليل حجم الخسائر والأضرار للمحافظة على الأشياء التي تشملها الوثيقة والتي ظلت سليمة وتمكن ممثل الشركة من معاينتها وفحصها.



- (د) يلتزم المؤمن له بعدم قيامه بأية إصلاحات أو الإقرار بأية مسؤولية أو التفاوض بشأن تسوية أي مطالبة دون موافقة رسمية من الشركة.
- (هـ) يلتزم المؤمن له بتمكين الشركة من معاينة موقع الحادث خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ الإخطار بوقوعه ، ما لم يكن هناك حظر من قبل السلطات المختصة من الدخول لموقع الحادث ، وفي هذه الحالة تبدأ مدة السبعة أيام من تاريخ صدور القرار برفع هذا الحظر ، فإذا انقضت مدة السبعة أيام عمل ولم تقم الشركة أو من يمثلها بمعاينة موقع الحادث ، كان من حق المؤمن له إزالة أثار الحريق دون أن يخل ذلك بأي من حقوقه المقررة بموجب هذه الوثيقة.
- (و) يلتزم المؤمن له بالمحافظة على المخلفات الناتجة عن الحادث لحين إستلامها بمعرفة الشركة، ويستثنى من ذلك الحالات التي يُجبر فيها على التخلص من هذه المخلفات شريطة أن يقدم كافة المستندات الرسمية والقانونية الدالة على ذلك.
- وإذا لم يقم المؤمن له أو من ينوب عنه بالالتزامات السابقة أو تأخر في القيام بها سقط حقه في التعويض الذي ينشأ عن هذا الحادث ما لم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول .

(٨) حقوق الشركة في المخلفات :

- للشركة الحق عند وقوع حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة ونتج عنه خسائر و/أو أضرار مادية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة:
- أ- أن تدخل المباني أو الأمكنة التي وقع فيها الحادث وتشرف عليها وتتصرف فيها تصرفاً مطلقاً.
- ب- أن تحتفظ على الأشياء المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة كلها أو بعضها وتقوم بفحصها وفرزها ونقلها أو تتخذ أية إجراءات بشأنها.
- ج- أن تتسلم أو تطالب بتسلم أي من الأشياء التي أصابها التلف والمؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة والتي كانت موجودة وقت الحادث بتلك المباني أو الأمكنة.
- د- أن تتبع الأشياء المذكورة أو تتصرف فيها بأية كيفية لحساب من يكون له الحق فيها.
- هـ- إذا لم ينفذ المؤمن له أو ممثليه طلبات الشركة ومنعها من مباشرة الحقوق المخولة لها في هذا الشرط أو أثار عقبات في سبيلها ، سقط ما له ولخلفائه من حقوق بمقتضى هذه الوثيقة.
- و- لا يكون للمؤمن له الحق مطلقاً في أن يتخلى للشركة عن أي من الأشياء المؤمن عليها التي كانت بمكان الحادث سواء دخلت حيازتها أم لا .
- ويستثنى من البنود (ب) و(ج) و(د) الحالات التي يجبر فيها المؤمن له علي التخلص من المخلفات بموجب أمر من السلطات المختصة ، علي أن يقدم كافة المستندات القانونية والرسمية الدالة على ذلك.
- وللشركة مباشرة أي من الحقوق المخولة لها بموجب هذا الشرط طالما:
- أن المطالبة لم تسو بصفة نهائية.
 - أن المؤمن له لم يخطرأ كتاباً بأنه لن يتقدم بأية مطالبة بموجب هذه الوثيقة.
 - أن المؤمن له لم يتنازل بصفة نهائية عن المطالبة التي يكون قد تقدم بها.
- ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية تجاه المؤمن له عن أي عمل تقوم به في مباشرة هذه الحقوق أو بقصد مباشرتها ، كما لا يخل ذلك بحقها في التمسك بأي حكم منصوص عليه في الوثيقة دفعاً لأية مطالبة بالتعويض.

(٩) إسترداد الأشياء المسروقة:

- لا يجوز للمؤمن له أن يتخلى ولو جزئياً عن إسترداد الأشياء المسروقة وذلك قبل صرف التعويض.
- فإذا استردت الأشياء المسروقة بعد صرف التعويض يجب على المؤمن له إخطار الشركة بذلك، ويكون للمؤمن له مهلة قدرها خمسة عشر يوماً إعتباراً من تاريخ رد كل الأشياء التي عثر عليها أو بعضها للإختيار بين تخليه عنها إحتفاظه بها.
- وفي حالة عدم الإخطار بإختياره خلال المهلة المقررة وكذا في حالة تخليه تصبح تلك الأشياء ملكاً للشركة.
- أما في حالة رغبة المؤمن له الإحتفاظ بالأشياء المستردة تحدد قيمتها يوم ردها في هذه الحالة يتعين على المؤمن له تقديم وثيقة التأمين وبحد أقصى قيمة التعويض المنصرف عن هذه الأشياء.



(١٠) سقوط الحق :

تسقط كافة حقوق المؤمن له وخلفائه الناشئة عن هذه الوثيقة في الحالات الآتية:-

- أ- إذا أدلى المؤمن له أو من ينوب عنه ببيانات غير صحيحة في طلب التأمين أو في الإقرارات المرفقة بالوثيقة بقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.
 - ب- مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا أنطوت على جناية أو جنحة عمدية.
- ويسقط حق المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه أو المستفيدين بيانات مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مفتعلاً.

(١١) مبلغ التحمل:

لا تغطي هذه الوثيقة مبلغ التحمل المذكور في جدول الوثيقة وذلك بالنسبة لكل وأي خسارة بعد تطبيق جميع الأحكام والشروط الأخرى لهذه الوثيقة بما في ذلك شرط النسبية ويشترط ألا يقوم المؤمن له ، طوال مدة سريان هذه الوثيقة، بإبرام أي تأمين يغطي بموجبها التحمل المذكور في الجدول.

(١٢) التأمين على المخازن والمحلات التجارية :

في حالة التأمين على محتويات المخازن والمحلات التجارية يتعين على المؤمن له توفير نظام محاسبي يوضح حركة البضائع الواردة والخارجة حتى يمكن الرجوع إليه للإستدلال على أرصدها يوم الحادث مباشرة كما يتعين إجراء جرد على المخازن مرتين على الأقل في السنة وإلا سقط حقه في المطالبة بالتعويض، ولا تتعدى مسؤولية الشركة بأي حال من الأحوال قيمة الأرصدة المدونة بهذا النظام يوم وقوع الحادث وفي حدود مبلغ التأمين المنصوص عليه بالوثيقة.

وفي حالة عدم وجود نظام محاسبي أو دفاتر توضح الأرصدة يوم الحادث أو عدم إنتظامها يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض عن هذا الحادث.

(١٣) التأمين على الخزائن :

يتعين على المؤمن له إمساك دفاتر مدعمة بالمستندات يسجل بها حركة محتويات الخزينة أو الخزائن بصفة دورية ومنظمة وأن يحتفظ بهذه السجلات والمستندات في مكان أمين بعيد عن مكان وجود الخزينة أو الخزائن ، ولا تتعدى مسؤولية الشركة بأي حال من الأحوال قيمة أرصدة المبالغ المدونة بهذه السجلات يوم الحادث وفي حدود مبالغ التأمين المنصوص عليها بالوثيقة.

وفي حالة عدم وجود هذه الدفاتر أو عدم إنتظامها يسقط حق المؤمن له في المطالبة بالتعويض عن هذا الحادث.

(١٤) إعادة الشيء إلى أصله أو إستبداله :

يجوز للشركة بدلاً من دفع قيمة الخسائر و/أو الأضرار أن تقوم بإعادة الأشياء التالفة أو الهالكة إلى الحالة التي كانت عليها وقت وقوع الحادث أو إستبدالها كلها أو بعضها مع الإتفاق على ذلك عند الاقتضاء مع أي مؤمن آخر وفي جميع الأحوال لا تلتزم الشركة بأن تدفع في سبيل إعادة الشيء إلى أصله أو إستبداله أكثر مما تتكلفه إعادة الشيء أو الأشياء إلى ما كانت عليه وقت الحادث.

وإذا قررت الشركة أن تعيد أي من الأشياء التالفة أو الهالكة إلى أصلها أو أن تستبدلها كلها أو بعضها التزم المؤمن له بأن يقدم على نفقته التصميمات والمواصفات والمقاييس والكميات وكافة البيانات الأخرى التي قد ترى الشركة طلبها وأي عمل تقوم به الشركة أو تعهد به للغير للغرض المتقدم لا يمكن أن يستفاد منه أن الشركة قد تعهدت بإعادة الأشياء الهالكة أو التالفة إلى أصلها أو إستبدالها وإذا إستحال على الشركة أن تقوم بإصلاح أو إعادة تشييد المباني المؤمن عليها بسبب قرار من الجهة المختصة أو أي لائحة خاصة بتخطيط الشوارع وتشبيد المباني أو أي سبب آخر فإن الشركة لا يمكن أن تلتزم في أي حالة بأن تدفع عن هذه المباني تعويضاً يزيد عن المبلغ الذي كان كافياً لإصلاح أو إعادة التشييد ممكنًا قانوناً.

الحالة التي كانت عليها قبل الحادث لو كان هذا الإصلاح أو إعادة التشييد ممكنًا قانوناً.

(١٥) الحلول في الحقوق :

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام ، على نفقة الشركة ، بتوفير ما قد يكون ضرورياً أو تطالب به الشركة لإستعمال الحقوق لمباشرة الدعاوى التي تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على الإبراء النامة أو التعويضات التي يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.



(١٦) المشاركة في التأمين :

إذا وجد سارياً وقت الحادث الذي نشأ عنه الخسائر و/أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر و/أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

(١٧) مبدأ التعويض وقاعدة النسبية :

إذا ما ثبت أن القيمة السوقية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها، اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر و/أو الأضرار وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر و/أو الأضرار إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الأشياء السوقية وقت وقوع الحادث وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط.

(١٨) إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية على أثر وقوع الحادث :

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة تلقائياً بما يعادل قيمة الخسائر و/أو الأضرار التي أقرتها الشركة أو دفعت تعويضاً عنها ويجوز بناء على طلب المؤمن له إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية أو ما يزيد وذلك نظير دفع قسط تأمين نسبي عن المدة المتبقية لحين إنتهاء مدة تأمين الوثيقة.

(١٩) بيان الحقوق العينية :

لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بالتعويض المستحق على الشركة إلا بعد أن يقدم لها كافة الشهادات الرسمية التي تثبت خلو الشيء أو الأشياء المؤمن عليها من أي تأمين عيني كرهن حيازي أو اختصاص أو رهن تاميني أو امتياز أو تثبت خلو المحل التجاري المؤمن عليه من الرهن.

(٢٠) المحاكم المختصة :

كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من إختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

(٢١) التقادم :

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

(٢٢) الشرط الفاسخ :

للشركة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد إستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول علي العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخاً، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال الفترة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول و في جميع الأحوال تحتفظ الشركة بجزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد وحتى تاريخ الفسخ.

(٢٥) شرط التحكيم:

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناء على إتفاقهم إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.



(١٦) المشاركة في التأمين :

إذا وجد سارياً وقت الحادث الذى نشأ عنه الخسائر و/أو الأضرار للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الأشياء يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له فإن الشركة لا تلتزم بأن تعوض هذه الخسائر و/أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على نفس الأشياء.

(١٧) مبدأ التعويض وقاعدة النسبية :

إذا ما ثبت أن القيمة السوقية للأشياء المؤمن عليها بمقتضى هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث تزيد عن المبلغ المؤمن به عليها، اعتبر المؤمن له بمثابة مؤمن لنفسه بالفرق، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر و/أو الأضرار وبناء على ذلك فلا تدفع الشركة من هذه الخسائر و/أو الأضرار إلا بقدر النسبة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الأشياء السوقية وقت وقوع الحادث وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يخضع على حدة لهذا الشرط.

(١٨) إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية على أثر وقوع الحادث :

بعد كل حادث يخفض المبلغ المؤمن به بمقتضى هذه الوثيقة تلقائياً بما يعادل قيمة الخسائر و/أو الأضرار التي أقرتها الشركة أو دفعت تعويضاً عنها ويجوز بناء على طلب المؤمن له إعادة مبلغ التأمين إلى قيمته الأصلية أو ما يزيد وذلك نظير دفع قسط تأمين نسبي عن المدة المتبقية لحين إنتهاء مدة تأمين الوثيقة.

(١٩) بيان الحقوق العينية :

لا يجوز للمؤمن له أن يطالب بالتعويض المستحق على الشركة إلا بعد أن يقدم لها كافة الشهادات الرسمية التي تثبت خلو الشيء أو الأشياء المؤمن عليها من أي تأمين عيني كرهن حيازى أو اختصاص أو رهن تأميني أو امتياز أو تثبت خلو المحل التجاري المؤمن عليه من الرهن.

(٢٠) المحاكم المختصة :

كل المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من إختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة.

(٢١) التقادم :

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالاً لنص المادة (752) من القانون المدني المصري.

(٢٢) الشرط الفاسخ :

للشركة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد إستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه أن تخطر كل من المؤمن له والمستفيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إنذارهما بوجوب سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا يعتبر العقد مفسوخاً، فإذا لم يقم المؤمن له أو المستفيد بالسداد خلال الفترة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وفي جميع الأحوال تحتفظ الشركة بجزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد وحتى تاريخ الفسخ.

(٢٥) شرط التحكيم :

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناء على إتفاقهم إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية.



وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة	:	P/118/24/03/000208
اسم المتعاقد	:	شركة الشريف للمقاولات العمومية
عنوان المؤمن له	:	١ البرميل / مركز أطفيع / الجيزة
المستفيد	:	الهيئة العامة للطرق والكباري .
مدة التأمين	:	١٢ شهر - اعتبارا من يوم: ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٤ الساعة الثانية عشر ظهرا إلى يوم: ٢٢ / ٠١ / ٢٠٢٥ الساعة الثانية عشر ظهرا
أسماء المستفيدين في حالة وفاة المؤمن عليه وصلة كل منهم به		

من المعلوم والمتفق عليه صراحة أنه :-

المستفيدون : (الورثة الشرعيون)

تاريخ الميلاد : أكثر من ١٦ سنة وأقل من ٦٥ سنة

تقتصر التغطية التأمينية الممنوحة بموجب هذه الوثيقة على السادة المؤمن عليهم الغير مذكور أسمائهم بسبب الحوادث التي تقع لهم أثناء وبسبب العمل فقط وداخل موقع العمل المؤمن له (عدد (٤) مهندسين (+) عدد (٤) مساعد مهندس (+) عدد (٤) سائق معدة او من في حكمهم (+) عدد (٤) عمال بدون ذكر أسماء

(تنفيذ أعمال امتداد براخ الحماية من السيول اسفل قطار السكة الحديد (القباري - مطروح) الديزل الملاصق لمسار القطار الكهربائي السريع (المرحلة الأولى) (لتنفيذ عدد (٢) بربخ عند المحطة (٤٣٥+٧٢٠) (٤٣٧+٣٨٠))

رقم العقد : (٢٠٢٤ / ٢٠٢٣ / ١٠٢٢)

وكذا اثناء الذهاب والعودة لموقع العمل وبشرط سلوكهم الطريق المعتاد دون أي تخلف أو توقف أو انحراف ويشترط ألا يزيد العدد وقت وقوع الحادث عن العدد المؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة وإلا سقط حقه في الانتفاع بمزايا التأمين .

حساب القسط

نوع العملة: جنيه مصري

القسط الصافي	:	٤٠٠٠٠
نصف الدفعة النسبية	:	٢٠٠٠
الضريبة النوعية	:	١٥٠٠
رسم تنمية موارد دولة	:	١٠٠٠
رسم الإشراف والرقابة	:	٠٢٠٠
صندوق ضمان حملة الوثائق + مقابل خدمات مراجعة واعتماد نماذج وثائق	:	٠١٠٠
مصاريف الاصدار	:	٥١٠٠
القسط الإجمالي	:	٥٠٠٠٠ جم
فقط خمسمائة جنيه مصري لا غير		

يمكن الاطلاع على دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي (نشاط التأمين) من الرابط التالي:

<https://fra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/05/guide-4.pdf>

تابع لوثيقة رقم: P/118/24/03/000208

الشروط الخاصة

- يستثنى من التغطية خطر الإرهاب والتخريب والاختطاف السياسية والشغب والاضطرابات الأهلية والاضطرابات العمالية
- يستثنى من التغطية التمرد والانقلاب العسكري والحرب والحروب الأهلية والأعمال العدائية والانتفاضات المدنية والثورات
- أن يتخذ المؤمن له كافة الاحتياطات والاشتراطات اللازمة للمحافظة على سلامة أرواح المؤمن عيهم وأن ينفذ بكل دقة تعليمات السلطات العامة الصادرة في هذا الخصوص ولا سقط حقة في المطالبة بأي تعويض قد يستحق بموجب هذه الوثيقة
- من المعلوم والمتفق عليه أن الشركة غير مسؤولة عن أي حوادث تكون قد وقعت قبل تاريخ تحرير الوثيقة.
- أن التغطية التأمينية الممنوحة بموجب الوثيقة داخل جمهورية مصر العربية فقط .
- من المعلوم والمتفق عليه أن تقتصر التغطية في هذه الحالة على الحوادث التي تقع أثناء العمل فقط
- من المعلوم والمتفق عليه أن الوثيقة تغطي الوفاة فقط .
- مرفق الاستثناءات والشروط العامة للوثيقة

الحالات المغطاة

أولاً : الوفاة:

إذا توفي المؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي للمستفيدين مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول . أولاً) من الشروط العامة

ثانياً : العجز الكلى المستديم :

إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي له مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول . ثانياً) من الشروط العامة

ثالثاً : العجز الجزئي المستديم :

إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول ثانياً من الشروط العامة لهذه الوثيقة

رابعاً : العجز الكلى المؤقت :

إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت عقب وقوع الحادث له يؤدي له مبلغ مقداره وفقاً للكشف المرفق أسبوعياً بواقع ٥ في ألف من مبلغ التأمين في حالة العجز الكلى المستديم الوارد بالبند ثانياً من هذا الجدول طوال مدة العجز وبحد أقصى ٥٢ أسبوعاً من تاريخ وقوع الحادث له (وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة



تابع لوثيقة رقم: P/118/24/03/000208

كشف بأسماء السادة المؤمن عليهم

الاسم	الوظيفة	العدد	مبلغ التأمين	الوفاة	العجز الكلي المستديم	الكلي المؤقت	العلاج
تأميننا على عدد (٤) مهندسين بدون ذكر أسماء بواقع ١٠٠٠٠٠ جم	مهندس	٤	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	..	..
تأميننا على عدد (٤) مساعد مهندس او ملاحظ فني	مساعد مهندس او ملاحظ فني	٤	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	..	..
تأميننا على عدد (٤) سائق معدة او سيارة ومن في حكمهم	سائق معدة او سيارة ومن في حكمهم	٤	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	١٥,٠٠٠	..	..
تأميننا على عدد (٤) العمال بدون ذكر أسماء	عامل	٤	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	..	..
إجمالي مبلغ التأمين	٥٢٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري						

خصومات وإضافات	٠.٢٥	٥٠٠
عدم ذكر أسماء		

يمكن الاطلاع على دليل حماية المتعاملين في القطاع المالي غير المصرفي (نشاط التأمين) من الرابط التالي :
<https://fra.gov.eg/wp-content/uploads/2021/05/guide-4.pdf>

كود الوسيط : ٠٠٠٠

الحالة الإنتاجية : إدارة

فرع الإصدار : الرئيسي

تاريخ الإصدار : ٢٠٢٤ / ٠١ / ٢٢



وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة ولا يستحق للمضروب أى مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً

ثالثاً : حالة العجز الجزئى المستديم

تؤدى الشركة للمؤمن عليه مبلغ يعادل نسبة من مبلغ تأمين العجز الكلى المستديم والمبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز جزئى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه وذلك بنسبة العجز الجزئى حسب البيان التالى :

نسبة العجز الجزئى

الأيسر	الأيمن
%٥٠	%٦٠
%٢٠	%٢٥
%١٥	%٢٠
%١٥	%٢٠
%٢٥	%٣٠
%٢٠	%٢٥
%١٥	%٢٠
%٢٠	%٢٥
%١٥	%٢٠
%١٠	%١٥
%٨	%١٠
%٧	%٨
%٦	%٧

و إذا كان المؤمن عليه أعسر و كان قد تبين ذلك بالتقرير الطبى فان الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

٢- الأطراف السفلى

%٥٠	الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما فوق الركبة
%٤٠	الفقد الكامل لطرف سفلى إلى ما تحت الركبة
%٣٠	البتر الجزئى للقدم و الشامل لجميع الأصابع
%٣٠	الفقد الكامل لحركة الحرقفة
%٣٠	الفقد الكامل لحركة الركبة
%١٥	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم
%٨	الفقد الكامل لحركة إبهام القدم

٣- الكسور

%٣٠	كسر لم يلتحم بالساق
%٢٠	كسر لم يلتحم بالقدم
%٢٠	كسر لم يلتحم بالرسغ
%٢٥	كسر لم يلتحم بالفك الأسفل
%١٠	كسر ضلعى يصحبه تشوه دائم فى الصدر و اضطرابات وظيفية

٤- الصمم و اكماش الأطراف و فقد الإبصار

%٤٠	صمم تام
%١٥	صمم إحدى الأذنين
%١٥	انكماش طرف سفلى خمسة (٥) سنتيمترات على الأقل
%٣٥	الفقد الكامل لعين واحدة

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين الموقع عليه من المشترك و / أو المؤمن عليه والمقدم إلى شركة الوطنية للتأمين والمنوه عنها فيما بعد بالشركة و الذى يعتبر جزءاً متمماً لهذه الوثيقة ومقابل سداد الاشتراك المبين بالجدول. تتعهد الشركة بأن تؤدى للمؤمن عليه فى حالة حياته أو للمستفيدين فى حالة وفاته مبلغ التأمين أو جزء منه طبقاً لما هو مبين قيماً بعد وذلك عن إيه إصابة جسمانية نتيجة حادث فجائي عارض عنيف خارجى وظاهر ومستقل عن أى سبب آخر مغطى بالوثيقة يقع للشخص المؤمن عليه داخل نطاق المنطقة الجغرافية المبينة فى الجدول ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز وذلك طبقاً للشروط العامة والخاصة والاشتراطات والاستثناءات الواردة فيها أو المضافة إليها بموجب ملاحق متممة لها ، وذلك خلال مدة التأمين المبينة بجدول الوثيقة و أى مدة لاحقة قبلتها الشركة وإن يكون المشترك قد سدد الاشتراك المستحق عنها ولا يتعدى التزام الشركة عن أى بند من بنود هذه الوثيقة المبلغ المؤمن به على هذا البند

الشروط العامة

البند الأول : الحالات التى يشملها التأمين

أولاً : حالة الوفاة

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة وفاة المؤمن عليه خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً فى حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفى المؤمن

عليه بفعل متعمد من أى من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه في المبلغ المستحق الذى يظل واجب الأداء إلى باقى المستفيدين أو المستحقين

ثانياً : حالة العجز الكلى المستديم

تؤدى الشركة مبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه

بعجز كلى مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث للمؤمن عليه ويعتبر العجز كلياً مستديماً فى حالة تحقق إحدى الحالات الآتية
فقد إبصار العينين نهائياً
فقد ذراع أو القدمين
فقد ذراع و قدم
فقد يد و ساق
فقد ذراع و ساق
فقد يد و قدم



ثانيا : استثناءات لا تغطيها الوثيقة إلا بنص صريح

(مقابل قسط اضافي)

- لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية :
- "مالم يتفق على غير ذلك بين الشركة والمؤمن عليه مقابل اشتراك إضافي - وفقا لما ورد بالتغطيات الإضافية"
- ١- العلاج من الإصابة للحالات المغطاة بالوثيقة
- ٢- النقل بالإسعاف من موقع الحادث إلى أقرب مستشفى
- ٣- الشغب والاضطرابات الأهلية والإضرابات العمالية والإرهاب والتخريب شريطة أن يكون المؤمن عليه ضحية لمثل هذه الأعمال وليس مشاركا فيها
- ٤- الحرب أو الغزو أو أى عمل من عدو اجنبي أو العدوان أو العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو تأمر أو أعمال قوه عسكريه أو سلطه غاضبه أو التمرد أو الانتفاضة العسكرية أو الشعبية أو الفتنه أو العصيان.
- ٥- الاخطار الطبيعية (الفيضان والزوابع والعواصف والبراكين والزلازل والسيول وحركة المد و الجزر)
- ٦- السفر على الطائرات الخاصة
- ٧- الاشتراك في مباريات الفرق الرياضية التى تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكى والبولي ورياضه الانزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس وركوب المناطيد والتخييم والطيران الشراعى والهبوط بالمظلات او القيام باجراء اختبارات السرعة.
- ٨- مصاريف الجنازة.

البند الثالث : الحدود الجغرافية

جميع أنحاء العالم ما لم ينص على خلاف ذلك.

البند الرابع : الجمع بين مزايا التأمين

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الاسبوعى المنصوص عليه فى حالة العجز الكلى المؤقت المبين بالجدول ؛ بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق له فى حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم ولا يجوز الجمع بين المبالغ المنصوص عليها فى حالات الوفاة والعجز الكلى أو الجزئى المستديم ، فإذا كان المؤمن عليه قد انتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه فى أى من حالتى العجز المستديم وتوفى بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الأثني عشرة شهرا لتالية لوقوع الحادث المؤدى إلى الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه فى حالة الوفاة مخصوما منه المبلغ الذى سبق صرفه حالة العجز المستديم.

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين عن الحد الأقصى لمبلغ التأمين المبين بجدول الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز المستديم أيهما اكبر بالإضافة إلى المبالغ التى قد تستحق فى حالات العجز الكلى المؤقت.

البند الخامس : تغيير الخطر

إذا التحق الشخص المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأى عمل خلاف المذكور صراحة فى جدول الوثيقة وكان من شأنه زيادة الخطر الذى يتعرض له تسقط كافة الحقوق فى أى تعويض بموجب هذه الوثيقة لهذا الشخص عن أى حادث يقع بسبب مزاولته لهذا العمل الجديد ، إلا إذا قام المشترك بإخطار الشركة والحصول على موافقتها كتابة على هذا التعديل مع سداد الاشتراك الإضافي المناسب على أن يتم ذلك جميعه قبل وقوع أى حادث.

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزا مطلقا نهائيا عن أداء وظيفته فى حكم الطرف أو العضو المفقود فى تفسير هذه الوثيقة وفى حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقد جزئيا بقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

اما بالنسبة لحالات العجز المستديم غير الواردة فى هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة على أنه من المتفق عليه ما يلي:-

- أ- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو ايه أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق فى هذه الحالة على أساس جملة النسب التى يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأى حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة العجز الكلى المستديم
- ب- لا يستحق للمؤمن عليه أى مبلغ عن فقد أطراف أو أعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الإستعمال و لا يحسب المبلغ المستحق عن إصابة أطراف و أعضاء كانت من قبل عاجزة جزئيا إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة و بعدها.

رابعا : حالة العجز الكلى المؤقت

تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعى المبين بجدول الوثيقة فى حالة إصابة المؤمن عليه بعجز كلى مؤقت بواقع (٥ فى الألف) من مبلغ التأمين الخاص بحالة العجز الكلى المستديم وبحد أقصى ٧٠% من الأجر الأسبوعى طوال المدة التى يلزم فيها الفراش ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ اعتباراً من يوم بدء العلاج الطبى لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التى حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاولة أى عمل كان

ويستحق هذا المبلغ الاسبوعى طوال مدة ملازمة المؤمن عليه الفراش للعلاج على ألا تتعدى ٥٢ أسبوعاً تبدأ من يوم بدء العلاج الطبى. ويجوز أن يصرف هذا المبلغ على فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد ملازمته الفراش للعلاج من الإصابة وبحسب المبلغ المستحق عن الأيام التى تقل عن أسبوع بنسبه عدد تلك الأيام إلى سبعة (٧).

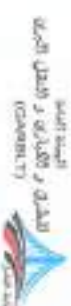
البند الثانى : الاستثناءات

أولاً : استثناءات عامة

لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت التى تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أى من الحالات الآتية:-

- ١- تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العجز الكلى أو الجزئى المستديم أو العجز الكلى المؤقت
- ٢- الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نووى أو نفايات نووية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها
- ٣- السفر على الطائرات الحربية.
- ٤- انتحار أو محاولة انتحار أو تعمد الشخص المؤمن عليه إيذاء نفسه أو بسبب ارتكابه أعمال إجرامية أو غير قانونية أو تعريض نفسه إرادياً لخطر غير ضرورى (إلا فيما يتعلق بمحاولة الشخص إنقاذ نفس بشرية)
- ٥- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر
- ٦- استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.





قوله اثم كنهات مستخلص جاريا

مستخرج

عمل المبدأ عدد (٩) أربع أسفل خط التوزيع (التفصيل - مخرج) عند محطة (٤٣٧+٣٨.٤ & ٤٣٥+٧٢.)

عليه السلام

۱۲۰

7

Results

١٠٨

3	5
---	---

1

七

(كم الجبل)

10

...

0000

①
②
③
④

5

18

1

1

1

--

الهيئة العامة للطرق والكباري

phs. 1997/98

1991

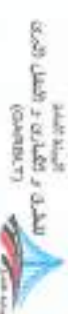
[Handwritten signature]

٥٥٠٠٠

1. الزمن

1995

201/01/2023
 2023/01/20
 2023/01/20
 2023/01/20



قائمة كميات مستلزمات حجري ١

أصل المساحة عدد (٢) برابح أسفل قطر البيرال (المطهر - مطهر ح) عند محطة (8430+720 437+380)

المبني										رقم المبني
ملاحظات	الإجمالي	الخصم	المضافة	ارتفاع	عرض	طول	وحدة	المبني		
			500,000		500,000		م ³			
	500,000	0,000	500,000	الإجمالي						

الهيئة العامة للطرق والكباري

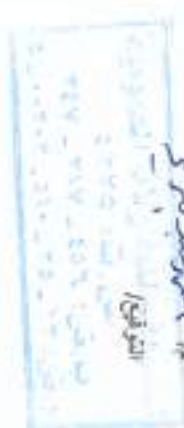
د. محمد حاتم

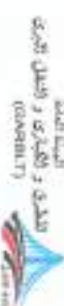
التوقيع

شركة الشريط

د. محمد حاتم

التوقيع





قوانین کماہلہ و مجنونہ کے بارے میں

Explain

عمل اقتاد عدد (٩) مريج اسفل قطر النيل (الفيرو- مطروح) عند محطة (٢٣٧+٣٨٠ & ٢٣٥+٧٢٠)

[illegible]

الهيمنة العامة للطرق والكبار في

John Smith

五

July 2011 45

2011/11/11

المؤلفون



قوله كميات مستخلص جاري^١

Ex

أعمال الملكة عند (٦) برنغ (القبلي = مطر ٣) عند محطة (٤٣٧ + ٣٨ + ٤٤٣ + ٧٢) أعمال

[illegible]

الهيئة العامة للطرق والكباري

272 1000/10

البرق / ١٢

المجلد الثاني ٢٥٥٥

ما اظهرت الحزب

2021-22 1st roll



تو اند کمیات مستخلص جازي^۱

مجلس

صلب امتداد عدد (γ) المربع أسفل قطر الدائرة (القطري - قطر $\sqrt{3}$) عند محطتي $E_2(70+7^\circ)$ ، $E_1(77+7^\circ)$

[illegible]

الهيئة العامة للغرق والتفجير في

172 2004/0

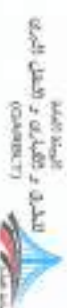
المؤلف: /

مركز كوكبة النسر يفتتح

5-10-2019

المسألة الأولى

$20.4 - 20.4 = 12 - 12 = 0$
 $20.4 - 20.4 = 12 - 12 = 0$
 $20.4 - 20.4 = 12 - 12 = 0$



Examine

عمل المكنة عدد (٢) أربع (٢) الفيزيائي (مطروح) عند محطة (٤٣٧+٣٨٠. ٤٤٣+٣٧٧).

الهيئة العامة للطرق والكباري

مركز الشريعة

John Smith

التواضع / ص

1500

۱۴۰۱ ص ۱۴۰۱

$\frac{1}{2} \times 24 = 12 = 2 \times 6$
 $\frac{1}{2} \times 24 = 12 = 3 \times 4$
 $\frac{1}{2} \times 24 = 12 = 4 \times 3$
 $\frac{1}{2} \times 24 = 12 = 6 \times 2$



الهيئة العامة للإعانة
General Authority for
Economic Development

شركة المدن
للطرق والتجارة والتطوير العمراني
(CARENET)

قوائم كميات مستخلص جاري ١

إعمال ابتداء حدد (٢) بربيع أسفل قطار الدبزل (التقري - مطروح) عند محطة (٨٤٣٥+٧٩٠) (٢٣٧+٣٨٠)

مشاريع						
ملاحظات	الإجمالي	المخصص	امتداده	ارتفاع	عرضا	طول
			٢٨٠,٠٠٠		٢٨٠,٠٠٠	
						٢٣
٢٣	٢٨٠,٠٠٠	٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠			

الإجمالي

الهيئة العامة للطرق والكباري

د/محمد حاتم

التوقيع

شركة التطوير

١٣ شهر فبراير

التوقيع

شركة التطوير
١٣ شهر فبراير
٢٨٧ - ٢١٧ - ٤٥٦
٥ - ٠٠٣٥٠ - ٤١٠ - ٢٣



محضر استلام موقع

اعمال امتداد عدد (٢) بريدج اسفل الفطار الديزل (القبارى - مطروح) عند محطة (٤٣٧+٣٨٠ & ٤٣٥+٧٢٠)

تنفيذ شركة الشريف للمقاولات العموميه

رقم العقد : ٢٠٢٤/٢٠٢٣/١٠٢٢

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/١/٢٢ اجتمعت اللجنة المشكلة من السادة الاتي أسمائهم بعد وهم :-

١- السيد المهندس / محمد حسني فياض مدير المشروعات - (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

٢- السيد المهندس / محمد حاتم مهندس المشروع - (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا)

٣- السيد المهندس / احمد عبد العزيز مدير المشروع - شركة الشريف (طرف ثاني)

وقد قامت اللجنة بالانتقال على الطبيعة لموقع العملية عالية وبالمعاينة الظاهرية على الطبيعة قلم الطرف الأول بتسليم الطرف الثاني الموقع خاليا من العوائق الظاهرية ولا مانع من استلام الموقع للبدء في تنفيذ الاعمال بالعقد ويعتبر تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ هو تاريخ استلام الموقع .
وقد تحرر هذا المحضر منا بذلك وتسلم كل طرف صورة للعمل .

واقفل المحضر على ذلك .

التوقيع

اللجنة :-

٣- م/ احمد عبد العزيز (احمد حسني فياض)

٢- م/ محمد حاتم (محمد حاتم)

١- م/ محمد حسني فياض (محمد حسني فياض)

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس الإدارة المركزية

المنطقة الخامسة - غرب الدلتا

(الإسكندرية - مرسى مطروح)

٢٠٢٤
٤/١
هاني محمد طه
"هاني محمد طه"

